

580489 - هل المراسلة بين شخصين مع وجود ثالث دون علمه تعد من التناجي؟

السؤال

هل إذا تحدث شخصان عبر تطبيقات التواصل مع وجود شخص ثالث في نفس المكان يكون من المناجاة المحرمة؟ علماً بأن الشخص الثالث لا يكون عنده علم بتواصل الشخصين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من الآداب التي راعها الإسلام في المجالس : أن لا يتناجى اثنان دون الثالث ؛ وذلك حفظاً لسلامة الصدور .

فقد روى البخاري (6290)، ومسلم (2184) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ.**

قال النووي رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة، وأكثر بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن" انتهى من " شرح النووي مسلم" (14/167).

والعلة في النهي بينها الحديث نفسه، وهي ما قد يسببه ذلك من حزن للآخر. "أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ".

أما المراسلات عبر تطبيقات التواصل، فإذا كانت في أمور مباحة، وخالية من الكلام المحرّم أو الغيبة، ولا يترتب عليها إدخال الحزن عليه، فلا حرج فيها. ومن ذلك ما جرت به العادة أن يتواصل الوالد مع ابنه مثلاً في شأن يخصّ خدمة الضيف، دون الحاجة إلى الجهر به أمام الجميع.

ثم إن هذا ينبغي في نطاق ضيق، ولا ينبغي أن يشغل عن حق الضيف إن كان ضيفاً.

ومما يدل على أن التناجي لا بأس به، إذا أُمن إدخال الحزن على الثالث: ما أجمع عليه العلماء من جواز تناجي اثنين دون جماعة.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ" رواه مسلم (376).

قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " (14 / 167): "أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ , فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ " انتهى .

لكن إذا لم يأمن المتناجيان دخول الحزن على أخيهما، كأن يحتمل اطلاعه على المحادثة بينهما: فلا يجوز، وهي من النجوى الممنوعة، وأشد؛ لأن ظنه به يكون شد، وحزنه على انفرادهما، وخشيته أن يكون ذلك مما يخصه، ويسيء إليه: أظهر.

انظر: فتوى رقم: (183568).

والله أعلم.